



النظام الأساسي

لشركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية
(شركة مساهمة سعودية)

الباب الأول: تحول الشركة:

المادة الأولى: التحول:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة مساهمة سعودية.

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية (شركة مساهمة سعودية).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

- ١) الزراعة والحراثة وصيد الاسماك.
- ٢) التعدين واستغلال المحاجر.
- ٣) امدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء،
- ٤) امدادات المياه وانشطة الصرف الصحي وادارة النفايات ومعالجتها.
- ٥) التشييد.
- ٦) تجارة الجملة والتجزئة، واصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
- ٧) النقل والتخزين.
- ٨) انشطة خدمات الاقامة والطعام.
- ٩) المعلومات والاتصالات.
- ١٠) الانشطة العقارية.
- ١١) الانشطة العلمية والتقنية.
- ١٢) انشطة الخدمات الادارية وخدمات الدعم.
- ١٣) التعليم.
- ١٤) انشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي.
- ١٥) انشطة الخدمات الاخرى.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الاخرى، كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقللة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل او خارج المملكة العربية السعودية بعد موافقة الجهات المختصة.

الباب الثاني

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (فقط خمسة وعشرون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات) |
|--|---|--|
| شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية (شركة مساهمة سعودية) (١٠١٠٢٤٦٦٠) | التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٧/٢٧ م | فيصل البلوي  |
| | رقم الصفحة: صفحة ١ من ١١ | |

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٢٩ م

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

إكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنان مليون وخمسمائة ألف سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الاجمالية (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون ريال سعودي، ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية في اموالهم الخاصة تجاه الغير انه تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة قبل التحول.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني او ابلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان إسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كإرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشرة: شهادات الأسهم:

تصدر الشركة شهادات الاسهم بحيث تكون ذات ارقام متسلسلة وموقع عليها من رئيس مجلس ادارة الشركة او من يفوضه من اعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الاخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري باعلان تحول الشركة وقيمة السهم الاسمية، والمبلغ المدفوع منها و غرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز ان يكون للأسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

الاسهم قابلة للتداول بعد اصدار شهاداتها، واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط ان يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى إسهام صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدالمدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وإنتهائه.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية (شركة مساهمة سعودية) (١٠١٠٢٦٤٦٦٠) | التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٧/٢٧ م |  <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض</p> |
| | رقم الصفحة: صفحة ٢ من ١١ | |

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٢٩ م

- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض على هذه الإلتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن إعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.

المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة من رسم السياسة العامة للشركة بما يحقق أغراضها وأهدافها ووضع اللوائح الداخلية لمهام الشركة واعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية، وسياسات وإجراءات الموظفين وإجراء كافة التصريفات والمعاملات اللازمة، وله حق تأسيس الشركات والاشتراك في شركات قائمة والتوقيع أمام كتاب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تم تأسيسها أو التي تشترك فيها الشركة مع كافة قرارات تعديلها سواء كان التعديل بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أو دخول شريك أو تعديل أي بند من بنود عقد التأسيس أو تصفية الشركات أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وله حق شراء أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها، وله حق الإكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح وحضور جمعياتها العامة

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|---|
| شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية (شركة مساهمة سعودية) (١٠١٠٢٦٤٦٦٠) | التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٧/٢٧ م | فيصل البلوي  وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض |
| | رقم الصفحة: صفحة ٣ من ١١ | |

أو تفويض من يروونه للحضور والتصويت باسم الشركة، وله حق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة وله حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإفقالها واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها وله حق شراء العقارات وبيعها والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والفرز واستخراج حجج الاستحكام والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونياً عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة كما له حق تقرير فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقات الصكوك والأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية كما له حق فتح الحسابات البنكية والاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الإسلامية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وله حق عقد اتفاقيات القروض مهما بلغت قيمتها ومدتها والضمانات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية وله حق إقراض الشركات التابعة حسب نسبة مشاركة الشركة فيها كما له قبول تلقي الشركة للهيئات وله حق إصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف ثالث إذا رأى وفقاً لاختياره أن تلك الضمانات تخدم مصالح الشركة وتحرير سندات لأمر والأوراق المالية الأخرى وتقديم المساندة المالية والتسهيلات الائتمانية للضمانات التي تحصل عليها أي من الشركات الأخرى التي تساهم الشركة فيها أو أي من شركاتها التابعة أو الشقيقة الأخرى التي تساهم الشركة فيها والتوقيع على العقود والاتفاقيات شاملة على سبيل المثال وليس الحصر البيع والشراء والتأجير والتمثيل والامتنياز وغيرها من المستندات والصفقات والمعاملات الأخرى نيابة عن الشركة والمشاركة في المناقصات كما له حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وله حق الصلح وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وله حق استخراج التراخيص اللازمة لأعمال الشركة وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها كما له حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال وهيئات التحكيم وكتاب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرط والجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل المملكة وخارجها وله حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وله حق تعيين مدير تنفيذي للشركة بعقد مستقل تحدد به صلاحياته ومدته ومكافاته وله حق عزله وله حق تعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافاتهم وعزلهم وتفويض المدراء التنفيذيين بالتوقيع نيابة عن الشركة وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها مجلس الإدارة وله حق تشكيل اللجان وتحديد صلاحياتها والتنسيق فيما بينها من أجل التعجيل في اتخاذ قرار بخصوص الأمور التي تعرض عليها والتفويض بتعيين واستثمار أموال الشركة بأي طريقة مهما كانت، واعتماد خطط أعمال الشركة وخطط التشغيل والميزانية السنوية، كما له حق إعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها كما يكون للمجلس صلاحية إقرار وتوزيع الأرباح المرهنية سواء النقدية أو العينية بما لا يزيد عن ١٠% من رأسمال الشركة المدفوع. كما يكون للمجلس بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف فيها مراعاة الشروط التالية:

• أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

• أن يكون البيع بثمن المثل.

• أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

• ألا يترتب على هذا التصرف توقف أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما يكون للمجلس إبراء مدني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.

ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز ١% من رأسمال الشركة لكل عام للمدين الواحد.

ت- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

على ألا يزيد مجموع الديون التي أبرأ مجلس الإدارة أصحابها عن ٤ مليون ريال في السنة الواحدة.

كما يكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات) |
|--|--|--|
| شركة مصنع اقسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية (شركة مساهمة سعودية) (١٠١٠٢٦٤٦٦٠) | التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٧/٢٧ م رقم الصفحة: صفحة ٤ من ١١ | فيصل البلوي  |

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة حسب المادة (٥/٤٦) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في البيع والشراء والإفراج وقبوله في الأراضي والعقارات والشقق والفلل، واستلام الثمن والتأجير واستلام الاجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير واستلام الاجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة والاستيراد والتصدير بما يروا بالمصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية و إبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والاشراف عليها، وانشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها أو مستقلة بذاتها، ومراجعة وزارة التجارة لاتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والترخيص والاضافة والشطب واصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات او التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق او تعديلات عقود التأسيس امام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة، والانسحاب وبيع بعض او كل الحصص فيها او عدم المشاركة فيها، او طلب تصفيته وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية او التحولية لجمعية الشركاء، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك امام كافة الجهات الرسمية، والمتاجرة بكافة الاعمال التجارية والاسهم والسندات والعقارات والاملاك التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراج وعند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة، والمداعة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها واقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل وذلك في اي قضية تقام من او ضد الشركة امام اي محكمة وفي اي جهة، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده وانهاء كافة الاجراءات الشرعية والادارية المتعلقة بالشركة، واستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً او شيكات ومن الجهات المختصة، وفتح الحسابات وايقاف التواقيع الخاصة بالاطراف في الشركات والمؤسسات او الافراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات والتوقيع على اتفاقيات القروض دون الفوائد الربوية واستلامها وصرفها وايداعها في حساب الشركة، وفتح وادارة المحافظ الاستثمارية بانواعها وبيع وشراء الاسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات والسحب والايداع، واصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الاوراق والمستندات والشيكات، وفتح وانشاء وادارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف انواعها، وشراء وبيع الاستثمار في الاسهم الشخصية او المملوكة للغير كحصص في الشركات او افراد للمشاركة في ادارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ او الحصول على الارباح المناسبة، والمرافعة والمدافعة عن الشركة وانبابة الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة ويكون له اوسع السلطات في ادارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والاشراف على اعمالها واموالها، وتصريف امورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وامام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الاوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الاخرى وهيئة التحكيم والحقوق المدنية واقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها والدفاع المدني ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية واللاسلكية وجميع وكافة المصالح والهيئات الحكومية، والجوازات والمرور ووزارة التجارة والخارجية والهيئة العامة للزكاة والدخل والقبض والتسديد والاقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وطلب اليمين وردها وسماع الشهود وقبول الاحكام والاعتراض عليها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الاحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة وتصريف اعمالها فيما يخص (العقارات والاراضي) وذلك في الهيئة والافراج - قبول الهيئة والافراج - قبول التنازل والافراج - الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك - استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الاراضي الزراعية الى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والاطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها واسماء الاحياء - توقيع عقود الاجرة - تجديد عقود الاجرة - استلام الاجرة - الغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والافراج للورثة - وفيما يخص (الشركات) تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات) |
|--|---|---|
| شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية (شركة مساهمة سعودية) (١٠١٠٢٤٦٦٠) | التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٧/٢٧ م | فيصل البلوي |
| | رقم الصفحة: | |

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٢٩ م

إلى مؤسسة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة - مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة، (السجلات التجارية) مراجعة ادارة السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الشركة التجارية إضافة نشاط - دخول المناقصات واستلام الاستمارات- استخراج سجل تجاري - تجديد السجل التجاري - ادارة السجل التجاري - إلغاء السجل التجاري - الإشراف على السجل التجاري - تعديل السجل التجاري - فتح فرع للسجل التجاري - نقل السجل التجاري - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة التأمينات الاجتماعية- مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني، وفيما يخص (المطالبات لدى المحاكم) المطالبة وإقامة دعاوى- المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الاقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الأبراء - طلب البمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها .الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقيعات - طلب المنع من السفر ورفعها - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ- طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها- الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف- التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار- طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم- استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب تحفي القاضي - طلب الإدخال والتدخل- لدى المحاكم الشرعية- لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية- لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - وفيما يخص (البنوك والمصارف) مراجعة جميع البنوك والمصارف- التحويل من الحسابات - بالعملة الاجنبية - بالعملة المحلية - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها- استخراج دفاتر شيكات واستلامها و تحريرها- إصدار الشيكات المصدقة واستلامها- استلام الحوالات وصرفها- الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - التوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجدول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله- طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات استلام الشيكات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأوعاها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محافظ وحسابات الشركة - فتح حساب بضوابط شرعية- السحب من الحساب- الإيداع في الحساب - استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب -تنشيط الحساب - صرف الشيك - تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب- استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم- استلام الأرباح- استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية- استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية، وفيما يخص (الامانات والبلديات) وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - الغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم- استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادة إتمام بناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية- تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - وفيما يخص (الجوازات) استخراج جواز سفر - تجديد جواز السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف - استخراج الاذن بالسفر - اضافة تابع - استخراج بطاقة معقب - نقل كفالة العمالة - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - اسقاط العمالة- إدارة شؤون المنافذ- التسجيل في الخدمة الالكترونية - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات- التنازل عن العامل - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب- إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج النهائي- استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)- مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، وفيما يخص (مكتب العمل والعمال) إلغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال- تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة- إلغاء بلاغات الهروب للعمالة- إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لاسقاط العمالة ولاضافة العمالة- إضافة وحذف السعوديين- استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت)- نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة- الغاء تأشيرة- استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج رخصة عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني، وفيما يخص (صندوق التنمية الصناعية) التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض- التنازل عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية- تسديد القرض. فيما يخص (الإدارة العامة للمرور) وذلك في اصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة- إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير- إصدار لوحات- تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة- إسقاط لوحات

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات) |
|--|---|---|
| شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية (شركة مساهمة سعودية) (١٠١٠٢٤٦٦٠) | التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٧/٢٧ م | فيصل البلوي  وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض |
| | رقم الصفحة: صفحة ٦ من ١١ | |

السيارة- استخراج تصريح إصلاح للسيارة . شراء لوحة سيارة من المرور- تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات، وفيما يخص (الجهات الامنية) مراجعة الامارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية- مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود، وفيما يخص (الوزارات) وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة ادارة العلامات التجارية وادارة الوكالات التجارية والتنازل عن الوكالات التجارية والغاء الوكالات التجارية وادارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وادارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب اعفاء جمركي - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وادارة الشؤون الصحية والمستشفيات الاهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة والاعلام استخراج تصاريح لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الاسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من ادارات واقسام - وفيما يخص (المؤسسات الحكومية) مراجعة البنك المركزي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموائ - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من ادارات واقسام - وفيما يخص (الهيئات الحكومية) مراجعة الهيئة العامة للولاية على اموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة- مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من ادارات واقسام - مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع ، وفيما يخص (السيارات) بيع وشراء السيارات دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - استيراد السيارات- بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - مراجعة الجمارك وجمركه السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات- بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن - شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية. وفيما يخص (شركات الاتصالات) وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة شركة - استخراج شريحة جوال -استبدال شريحة الجوال- استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل أوإلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت، وفيما يخص (شركة الكهرباء) طلب فصل عدادات الكهرباء- الاعتراض على الفواتير، وفيما يخص (البريد) طلب صندوق بريد- استلام مفتاح صندوق البريد- استلام البريد المسجل- استخراج

بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية، وفيما يخص (التراخيص الصناعية) استخراج التراخيص- تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء- إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية- تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائهم حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وانتهاء جميع الاجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولهم حق توكيل الغير ولوكلائهم حق توكيل الغير.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بآثبات مداوات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الاعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناداة أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، على ان يوقع جميع الاعضاء على محضر كل اجتماع.

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|---|
| شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية (شركة مساهمة سعودية) (١٠١٠٢٦٤٦٦٠) | التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٧/٢٧ م | فيصل البلوي |
| | رقم الصفحة: صفحة ٧ من ١١ | |

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٢٩ م

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة الرابعة والعشرون: مداوات المجلس:

تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مكتبب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التحولية:

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه.

وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية:

تختص الجمعية التحولية بالأمر الوارده بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

تتعد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادية الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة اسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لانعقاد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|---|
| شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية (شركة مساهمة سعودية) (١٠١٠٢٦٤٦٦٠) | التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٧/٢٧ م | فيصل البلوي |
| | رقم الصفحة: | صفحة ٨ من ١١ |

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٢٩ م

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، إحتمك إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي إتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة:

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (ثلاثة اعضاء) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار وخسائر جسيمة.

المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرائياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية (شركة مساهمة سعودية) (١٠١٠٢٦٤٦٦٠) | التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٧/٢٧ م |  <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض</p> |
| | رقم الصفحة: صفحة ٩ من ١١ | |

الباب السادس: مراجع الحسابات:

المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية:

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح:

- توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:
- 1- يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
 - 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لما يعود بالنفع على الشركة.
 - 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
 - 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع أو على حسب ما تقررته الجمعية العامة العادية بهذا الشأن.
 - 5- يكون لمجلس الإدارة صلاحية إقرار وتوزيع أرباح مرحلية سواء نقدية أو عينية بما لا يزيد عن (١٠%) من رأس مال الشركة المدفوع.
 - 6- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق.

المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة:

- 1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية (شركة مساهمة سعودية) (١٠١٠٢٦٤٦٦٠) | التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٧/٢٧ م | فيصل البلوي  |
| | رقم الصفحة: صفحة ١٠ من ١١ | |

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٢٩ م



خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.

٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات:

المادة التاسعة والاربعون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها:

المادة الخمسون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة إختصاصاتها التي لا تتعارض مع إختصاصات المصفي.

الباب العاشر: أحكام ختامية:

المادة الحادية والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثانية والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

| اسم الشركة | النظام الأساسي | وزارة التجارة (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات) |
|---|---|--|
| شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية (شركة مساهمة سعودية) (١٠١٠٢٦٤٦٦٠) | التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٢٦ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٧/٢٧ م | فيصل البلوي  |
| | رقم الصفحة: | |

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٢٩ م